

H/LD/WG/6/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 أبريل 2016

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السادسة

جنيف، من 20 إلى 22 يونيو 2016

الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة

من إعداد المكتب الدولي

أولاً. معلومات أساسية

النقاش الذي دار في الدورة الخامسة للفريق العامل

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (والمشار إليها فيما يلي باسمي "الفريق العامل" و"نظام لاهاي") في دورته الخامسة، اقتراحاً بشأن تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة المشتركة") بما يسمح بتدوين تغيير البيانات المتعلقة بهوية مبتكر أي من التصاميم الصناعية في السجل الدولي¹.
2. وُشِرت للوفود الإجراءات المقابلة في الولايات القضائية المختلفة، ولاقى الاقتراح تأييداً كبيراً من الفريق العامل. وبناءً عليه، خلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستُعد وثيقة مراجعة تراعي فيها مختلف المواقف التي أبدتها الوفود وممثلو منظمات المستخدمين لمواصلة النقاش في الدورة السادسة للفريق العامل².

¹ يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/5/3.

² يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/5/7، الفقرات من 15 إلى 17، والوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov.، الفقرات من 36 إلى 69.

ثانياً. اعتبارات قانونية

- المادة 16 من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي والقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة
3. جرت الموافقة على المادة 16 من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1999") والقاعدة 21 من "اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف" واعتمادهما في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) (والمشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 1999. وتحدد المادة 16 (1) أنواع التغييرات التي يتولى المكتب الدولي تدوينها في السجل الدولي، فيما تنص الفقرة (2) من المادة ذاتها على أن لكل تدوين مشار إليه في الفقرة (1) الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني.
4. والاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو في حال قدم الطرف المتعاقد إعلاناً بموجب الفقرة (2) مفاده أن تدوين التغيير في ملكية التسجيل الدولي لن يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان³. ولم يدرج هذا الاستثناء في الاقتراح الأساسي للوثيقة الجديدة المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي. ولكنه أدرج في نهاية المطاف أثناء المؤتمر الدبلوماسي، واقتصر على تدوين التغيير في الملكية ورهنياً بإعلان رسمي⁴.
5. وتضم القاعدة 21(1) (أ) العناصر المشار إليها في الفقرات "1" و"2" و"4" و"5" من المادة 16(1). وتترك المادة 16(1) "7" لللائحة التنفيذية المشتركة تحديد الوقائع المعنية الأخرى التي يجوز تدوينها في السجل الدولي. ولم تضاف أي فقرة جديدة إلى القاعدة 21 (1) (أ) منذ أن اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي عام 1999⁵.
6. والتعديلات المتعلقة بالقاعدة 21، التي طرحت ونوقشت في الدورة الخامسة، تتماشى مع المادة 16 (1) "7" وتقع ضمن نطاق المادة 16 (2).
7. وفي السنوات الثلاث الماضية (2013-2015)، دوّنت في السجل الدولي 406 حالات تغيير لاسم أو عنوان صاحب التسجيل، و376 تغييراً في الملكية، و20 انتقاصاً و27 تحللاً⁶.
- نطاق التعديلات المقترحة على القاعدة 21
8. أيد الفريق العامل الاقتراح تأييداً كبيراً، ولكن يبدو أن هنالك بعض الالتباس في تحديد نطاق الحكم الجديد المقترح. لذا سيكون من المفيد بمكان، توضيح الحالات التي تنطبق عليها القاعدة المقترحة. إذ تهدف التعديلات المقترحة على القاعدة 21، أساساً، إلى إدراج النوعين التاليين من التدوينات في نظام لاهاي.

³ أصدرت، إلى وقت كتابة هذا التقرير، أربع أطراف متعاقدة في وثيقة 1999، وهي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والبنمارك وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، إعلاناً بموجب المادة 16 (2).

⁴ قدم هذا الاقتراح من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. يرجى الرجوع إلى الوثيقة H/DC/31 وسجلات المؤتمر الدبلوماسي الفقرات من 810 إلى 812، الصفحة 482.

⁵ أدرجت الفقرة (3) وحدها، بنصها الحالي، ضمن القاعدة 21 عندما وضعت اللائحة التنفيذية المشتركة عام 2003، بهدف تنفيذ وثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 عبر مجموعة واحدة من القواعد. ودخلت اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ في 1 أبريل 2004، بالتزامن مع وثيقة 1999.

⁶ تستند هذه الأرقام إلى عدد الطلبات التي نظر فيها. ويمكن أن ترتبط بعض الطلبات، كطلب تدوين تغيير في الملكية، بأكثر من تسجيل دولي واحد.

توفير اسم وعنوان المبتكر إن لم يوقرا في الطلب الدولي

9. تقدّم التعديلات المقترحة إمكانية تدوين اسم وعنوان مبتكر أحد التصميمات الصناعية أو جميعها، في السجل الدولي، إن لم توفر هذه البيانات من قبل في الطلب الدولي.
10. ويشار إلى أن التعديلات المقترحة في هذا الصدد، لن تؤثر على الأطراف المتعاقدة التي قدّمت إعلاناً بموجب المادة 5(2) أو القاعدة 8⁷، لأنّ اسم وعنوان المبتكر⁸ هي محتويات إلزامية في الطلب الدولي الذي يعيّن أياً منها، وذلك عملاً بالقاعدة 7(4)(ب) أو (ج).
11. فإن تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد واحد على الأقل يكون قد تقدم بإعلان بموجب المادة 5(2) أو القاعدة 8، تحقّق المكتب الدولي من ذكر اسم (أو أسماء) وعنوان (أو عناوين) المبتكر (أو المبتكرين) لكل من التصميمات الصناعية الواردة في الطلب الدولي، وإلا فإنه سيغفل تعيينات الأطراف المتعاقدة التي تقدّمت بالإعلانات، عملاً بالمادة 8(2)(ب)⁹.
12. وإن لم يتضمن الطلب الدولي تعييناً لأي الأطراف المتعاقدة المذكورة، فليست هذه البيانات محتويات إلزامية على المستوى الدولي. ويوضح المثال التالي حالة سينطبق فيها الحكم الجديد المقترح.

المثال 1

13. يتضمّن الطلب الدولي تعيينات للاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا، التي لم يصدر أي منها إعلاناً بموجب المادة 5(2) أو القاعدة 8. ولا يذكر الطلب الدولي اسم المبتكر وعنوانه، وتحول الطلب إلى تسجيل دولي. واكتشف صاحب التسجيل الدولي، فيما بعد، أن ذكر اسم المبتكر وعنوانه مطلب إلزامي بموجب القوانين الوطنية في اليابان وجمهورية كوريا، وكان يرغب في استكمال التسجيل الدولي بإضافة هذه البيانات. ففي مثل هذه الحالة، سيعتمد صاحب التسجيل على الحكم الجديد المقترح.

تدوين تغيير في اسم المبتكر وعنوانه في السجل الدولي

14. تتعلق الميزة الأخرى للاقتراح بمجالات سجّلت فيها، من قبل، البيانات المتعلقة بهوية المبتكر في السجل الدولي.
15. قد يطرأ تغيير على اسم المبتكر أو عنوانه بقدر ما يطرأ تغيير مماثل على اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، نتيجة انتقال المبتكر إلى عنوان جديد، مثلاً، أو تغيير في الحالة الاجتماعية بالنسبة لشخص طبيعي. وستتيح التعديلات المقترحة إمكانية تدوين تغيير في اسم المبتكر أو عنوانه، لأسباب طرأت لاحقاً على التسجيل الدولي، في السجل الدولي. وتوضّح الأمثلة التالية حالات سينطبق فيها الحكم الجديد المقترح.

⁷ إلى هذه اللحظة، قدّمت رومانيا إعلاناً بموجب المادة 5(2) بشأن البيانات المتعلقة بهوية المبتكر. وقدّمت كل من فنلندا وغانا وهنغاريا وأيسلندا إعلاناً بموجب المادة 8(1) (أ) "1"، في حين قدّمت الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً بموجب القاعدة 8(1) (أ) "2".

⁸ تنص القاعدة 11(1) على أن البيانات بشأن هوية المبتكر يجب أن تذكر اسم المبتكر وعنوانه.

⁹ أي أنه في حال تضمن الطلب الدولي ثلاث تصميمات، على سبيل المثال، فإنّ المكتب الدولي سيتأكد من أن اسم المبتكر وعنوانه مذكورة لكل تصميم منها.

المثال 2

16. تضمن الطلب الدولي اسم مبتكرة وعنوانها، وتحول الطلب إلى تسجيل دولي. وفي وقت لاحق، تزوجت المبتكرة وغيرت اسمها وفقاً للقانون المدني المعمول به. وأصبحت تعمل الآن كمصممة تحت اسمها الجديد وترغب في تحديث ما دُون في السجل الدولي وفقاً لذلك.

المثال 3

17. تضمن الطلب الدولي اسم مبتكر وعنوانها، وتحول الطلب إلى تسجيل دولي. وفي وقت لاحق، انتقل المبتكر إلى عنوان جديد، وودّ أن يحدّث ما دُون في السجل الدولي وفقاً لذلك.

18. ويجدر بالذكر أن هوية المبتكر في هذه الحالات تبقى هي نفسها. وما ينبغي أن يدون في السجل الدولي هو اسم المبتكر وعنوانه الحاليان لأغراض الدعاية.

حالات لا تشملها التعديلات المقترحة على القاعدة 21

19. لن يشمل الحكم الجديد المقترح الحالات التالية، ولكنها تقع ضمن نطاق القاعدة 22 بشأن "التصحيات في السجل الدولي".

المثال 4

20. اكتشف صاحب التسجيل الدولي خطأً في اسم المبتكر أو عنوانه، بما فيها خطأً إملائي.

المثال 5

21. أعلم صاحب التسجيل الدولي بأن الشخص (س) الذي ذُكر على أنه المبتكر في نموذج الطلب ودون في السجل الدولي على هذا الأساس، لم يكن في حقيقة الأمر مبتكر التصميم المعني، واكتشف صاحب التسجيل أن الشخص (ع) هو المبتكر الحقيقي.

المثال 6

22. أعلم صاحب التسجيل الدولي بأن الشخص (س) لم يبتكر التصميم المعني بمفرده، مثلما ذُكر في نموذج الطلب ودون في السجل الدولي، ولكن الشخص (ع) ساهم كمبتكر مشترك في إبداع التصميم المعني.

المثال 7

23. حدّد المودع في نموذج الطلب، الأشخاص (س) و(ع) و(ص) كمبتكرين مشتركين للتصميم؛ وهو ما افترضه بناء على تعاونهم المتكرر والإشارة إليهم كمبتكرين مشتركين في طلبات تصاميم سابقة. غير أن المودع اكتشف لاحقاً أن الشخص (ص) لم يشترك في ابتكار التصميم المعين في الطلب.

24. وفي الأمثلة من 5 إلى 7 أعلاه، لم يحدّد المبتكر (أو المبتكرون) على النحو السليم أو لم يبيّن اسمه على النحو السليم في استمارة الطلب الدولي. ويصحح المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 22 (1)، وبناء على طلب صاحب التسجيل، هذه الأخطاء، وكذلك الأخطاء البسيطة في اسم المبتكر وعنوانه، كما في المثال 4. وذلك بغية التأكد من احتواء السجل الدولي على معلومات صحيحة ستبلغ إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة والغير عبر نشرها في النشرة الدولية للتصاميم.

25. ودون عام 2013 و2014 و2015 ما عدده 122 تصحيحا و98 تصحيحا و259 تصحيحا على التوالي، في السجل الدولي، ليلعب مجموع التصحيحات المدونة 479 تصحيحا، منها 61 تصحيحا تتعلق باسم المبتكر وعنوانه.

26. ونالت المادة 22 الموافقة واعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1999. ومن الحريّ بالذكر، أنه يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح وذلك وفقا للقاعدة 22 (2)¹⁰. ولا يقصد من الحكم الجديد المقترح إدخال أي تغيير على وظائف وتطبيقات القاعدة 22، التي ستبقى الحكم الوحيد الذي تعالج ضمنه الظروف المماثلة لما ورد في الأمثلة من 4 إلى 7 أعلاه.

ثالثاً. اعتبارات إضافية

أدلة لإثبات حدوث تغيير

27. أشار بعض المندوبين في الدورة الخامسة للفريق العامل، أن مكاتبتهم الوطنية طلبت وثيقة داعمة أو دليلا على حدوث تغيير لاحق في اسم المبتكر وعنوانه، لتدوين التغيير في السجل الوطني¹¹.

28. وعلى سبيل المثال، أوضح وفد إسبانيا أنه في حالة شطب مبتكر أو إدراج مبتكر جديد في السجل الوطني، فإن المكتب يطلب الموافقات من جميع الأطراف المعنية، أي لا من المبتكر الجديد المعني فحسب، بل من جميع من ظلت أسماهم في التسجيل، وكذلك صاحب التسجيل. وتقع مسألة الشطب والإدراج ضمن نطاق القاعدة 22 بشأن التصحيحات، كما هو مبين في الفقرات من 20 إلى 24 أعلاه¹².

29. أما وفد رومانيا فأشار إلى أن مكتبه يطلب تقديم شهادة زواج أو قرار محكمة بالطلاق بالنسبة للتغيير في اسم المبتكر. وسيقع هذا الوضع ضمن نطاق الحكم الجديد المقترح.

30. ولتدوين مثل هذا التغيير في السجل الدولي، فإن المكتب الدولي سيطلب، فقط، توقيع صاحب التسجيل عملاً بالقاعدة 21 (1) (ب) بنصها القائم. وفي هذا الصدد، يشار إلى أنه لا يطلب عند إيداع الطلب الدولي إبراز دليل على أن اسم المبتكر يطابق اسمه المدون في السجل المدني.

31. إضافة إلى غياب سبب محدد يبرر معاملة تدوين تغيير في اسم المبتكر وعنوانه معاملة مختلفة عن تدوين التغيير في اسم صاحب التسجيل وعنوانه على النحو الوارد في القاعدة 21 (1) "2".

الامتثال للمادة 16 (2)

32. مثلما ذكر في الفقرة 6 أعلاه، سيكون للتدوين المسجل في السجل الدولي بموجب الحكم الجديد المقترح نفس الأثر المنصوص عليه في المادة 16 (2) من وثيقة 1999 ("الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني"). وينبغي أن يظل هذا المبدأ الأساسي مبرّزاً لنظام لاهاي، تماشياً مع نتائج المؤتمر الدبلوماسي.

¹⁰ ووردت آلية تصحيح مماثلة أيضاً في اللائحة التنفيذية القديمة لوثيقة 1960 ووثيقة 1934 (القاعدة 22، في النسخة التي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2002).

¹¹ وهي وفود الصين ومصر واندونيسيا ورومانيا وإسبانيا. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov، الفقرات من 54 إلى 60. كما أشار وفد جمهورية التشيك إلى أن مكتبه الوطني يطلب إبيانات في حالة الشك فقط.

¹² يقبل المكتب الدولي التصحيح ويدونه في السجل الدولي إن أتى الطلب من صاحب التسجيل. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المكتب الدولي لا يطلب أي دليل على: "1" أن الشخص المشار إليه كـمبتكر في استمارة الطلب الدولي هو المبتكر الحقيقي؛ و"2" أن المبتكر أعطى المودع الحق في إيداع الطلب الدولي إن لم يكن المودع هو المبتكر. وفيما يتعلق بالنقطة "1" أعلاه، يتحقق المكتب الدولي من احتواء الطلب على يمين أو إعلان، في حال عين الولايات المتحدة الأمريكية.

33. ولكن، قد لا يكون للتشريع المعمول به في بعض الأطراف المتعاقدة آلية تحديث فيما يخص اسم المبتكر وعنوانه، أو قد لا يسمح التشريع بإضافة اسم المبتكر وعنوانه بعد التسجيل. ففي مثل هذه الحالات، سيقع التدوين المحدث في السجل الدولي بموجب الحكم الجديد المقترح خارج نطاق المادة 16 (2)، لأن هذا التدوين غير ممكن في السجلات الوطنية.

34. ورغم ما سبق، فقد تعتمد الولاية القضائية المعنية على السجل الدولي فيما يخص أنواع ومحتويات التدوينات، التي تغيب عن السجل الوطني، فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية المنقذة في إطار نظام لاهاي.

رابعاً. الاقتراح المنقح

35. نظراً للدعم الكبير الذي أبداه الفريق العامل في دورته الخامسة، فإن توفير إمكانية هذا النوع الجديد من التدوين من شأنه أن يعود بمزايا أكثر على مستخدمي نظام لاهاي.

36. ومثلما هو موضح أعلاه في الفقرات من 8 إلى 18، تتمتع التعديلات المقترحة على القاعدة 21 بميزتين. كما أن الإشارة المباشرة إلى اسم المبتكر وعنوانه، عملاً بالقاعدة 11 (1)، من شأنها أن تزيد من الوضوح، عوضاً عن الإشارة إلى بيانات تتعلق بهوية المبتكر¹³. وتعُدّل صيغة الفقرة الفرعية المقترحة (1) (أ) "5" من القاعدة 21، ليصبح نصها كما يلي:

"5" أو توفير اسم وعنوان، أو أي تغيير يطرأ على اسم أو عنوان، مبتكر أيّ من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلها".

37. وتعُدّل صيغ القاعدتين المقترحتين 21 (2) "6" و 26 (1) "4"، والبند الجديد المقترح على جدول الرسوم¹⁴ وفقاً لذلك.

38. ويمكن، إن رُغب ذلك، تعديل القاعدة 21 (1) (أ) لإدخال واحدة من الميزتين المذكورتين أعلاه، وهما:

- توفير اسم وعنوان المبتكر، الذين لم يذكر في طلب التسجيل الدولي، لأيّ من التصميمات الصناعية أو كلها؛
- أو تدوين أي تغيير في اسم وعنوان مبتكر أيّ من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلها.

¹³ تشير القاعدتان 7 (4) (ب) و (5) (ب) إلى المادة 5 (2) (ب) "2" من وثيقة 1999 التي تشير إلى "بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي". وتنص القاعدة 11 (1) على أنه إذا تضمن الطلب الدولي "بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي"، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقاً للتعليقات الإدارية (البند 301).

¹⁴ أعطى البند الجديد المقترح رقم 14 (ثانياً) بناء على اقتراح من ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، بهدف تجنب إعادة ترقيم جميع البنود اللاحقة القائمة.

39. وستقتضي التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة إدخال بعض التصويبات على النظام الحاسوبي وإجراءات الفحص في المكتب الدولي. وعليه، في حال حصل هذا الاقتراح على موافقة الفريق العامل واعتمده جمعية اتحاد لاهاي، فسيتمكن تنفيذ الأحكام المعدلة ي منتصف عام 2017 على أقل تقدير.

40. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المراجع والمقدم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2" وبيان هل يوصي جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدتين 21 و26 وعلى جدول الرسوم، بالصيغة المبينة في مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وأن يقترح تاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي
(نص نافذ اعتباراً من [.....، 2017])

القاعدة 21

تدوين التغيير

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم الالتماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستشارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم

الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلها، أو

تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم

التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقفاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقفاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف

المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [محتويات الالتماس] يجب أن يتضمن الالتماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتبس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للعمليات الإدارية، في حال تغيير في

ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي

تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي تتعلق بها التغيير في الملكية، في حال

تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم

يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب

مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

القاعدة 26
النشر

- (1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:
- "1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛
"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانياً)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛
"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛
"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقال وتوفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي أو التغييرات في اسم أو عنوان مبتكر التصميم الصناعي المدوّنة بناء على القاعدة 21؛
"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛
"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛
"7" والتسجيلات الدولية غير المحددة؛
"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛
"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانياً).

[...]

جدول الرسوم
(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2017])

بالفرنكات السويسرية

[...]

خامساً: تدوينات مختلفة

13. تغيير في الملكية 144
14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه 144
- 1.14 عن تسجيل دولي واحد 144
- 2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،
يكون مشمولاً في الالتباس نفسه 72
- 14(ثانياً). توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي أو أي تغيير في اسمه أو عنوانه
- 1.14(ثانياً) عن تسجيل دولي واحد 144
- 2.14(ثانياً) عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولاً في الالتباس نفسه 72

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]